

كراسة الشروط والمواصفات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للشئون المالية
إدارة التعاقدات

الحى الحكومي – العاصمة الإدارية
المناقصة العامة

لشراء أجهزة اطفاء حريق انواع مختلفة

وصيانة وتعبئة أجهزة اطفاء انواع مختلفة

الخاصة بلجان المراقبة الخاصة بالثانوية العامة والتعليم الفني والإدارات

الخارجية التابعة لديوان عام الوزارة

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ١ / ٢٠٢٦

ثمن النسخة (٢٩٩ج) غير شامل ضريبة القيمة المضافة

ت/ ٢٠٥٤٥٠٢٠



الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة العامة

شراء أجهزة اطفاء هريق انواع مختلفة وكذلك صيانة وتعبئة اجهزة اطفاء هريق انواع مختلفة

الخاصة بلجان المراقبة الخاصة بالثانوية العامة والتعليم الفني والادارات الخارجية التابعة لديوان عام الوزارة

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ١ / ٢٠٢٦

الشروط العامة

- ١- تقدم العروض الى إدارة التعاقدات بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعلم الفني بالحي الحكومي - بالعاصمة الادارية يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ موعداً غايته الساعة الثانية عشر ظهراً ، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- ٢- المواصفات الفنية للأصناف طبقاً للكشف المرفق .
- ٣- يجب أن تشمل العروض الفنية كافة التفاصيل التي توضح النواحي الفنية للأصناف المطروحة بالمناقصة ، مع ضرورة تقديم عينات لكل بند على حده للأصناف المطلوبة في موعد أقصاه يوم جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٤- القوائم الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قابله للتخفيض في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام .
- ٥- يجب أن تتضمن العروض المقدمة من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر والحاصلة على رقم قومي من الصندوق الاجتماعي للتنمية تقديم المستندات البالة على ذلك.
- ٦- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل على بوابة التعاقدات العامة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية www.etenders.gov.eg والمنظومة الجديدة على الموقع الإلكتروني (WWW.gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg) ويمكن اطلاع الشركات على نتائج البت الفني والمالي للعملية المطروحة وذلك طبقاً للكتاب البوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- ٧- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني.
- ٨- على صاحب العطاء المقبول توريد الاصناف الراسية عليه بالخازن الرئيسية بالسادس من أكتوبر .
- ٩- على الشركات المتقدمة دراسة السوق دراسة جيدة قبل اعداد المظاريف (الفنية - المالية) وعدم المطالبة بأي زيادة في الاسعار نتيجة لتغيرات السوق .
- ١٠- تلتزم الشركة في حالة قبول العطاء وعند اتخاذ اجراءات الصرف بتقديم ما يفيد بسداد مستحقات القوى العاملة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

التأمينات

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (١٧.٥٠٠) فقط سبعة عشر الف وخمسمائة جنبها لا غير لعملية شراء اجهزة اطفاء الحريق كما يؤدي تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (٤٠٠٠ ج) فقط اربعة الاف جنيهه لا غير لعملية صيانة وتعبئة اجهزة اطفاء الحريق وذلك من خلال بطاقة الدفع الإلكتروني بمخزينة الوزارة أو عن طريق:-
- الدفع الإلكتروني على الرقم المؤسسي للوزارة (١٣٥٠٠١٠١).
 - خطاب ضمان بنكي غير مشروط وصالح لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ فض المظاريف الفنية .
- ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ وعلى صاحب العطاء المقبول (الترسية) أن يقوم بأداء التأمين النهائي بحيث يساوي نسبة (٥ %) من قيمة العقد تأميناً نهائياً وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وان يتم أداء كل من التأمين المؤقت والنهائي وفقاً للأوضاع والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١، ٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- وبالنسبة للتأمين النهائي في حالة تقديم خطاب ضمان يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وألا يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بأن يدفع مبلغ التأمين عند أول طلب دون الالتفات الى أي معارضة من مقدم العطاء .
 - يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥) .

يتم تقديم العروض بنظام المظروفين طبقاً لما يلي :-

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين إحداها للعرض الفني والآخر للعرض المالي من أصل وصورة ، وأن يكون كلا العرضين محررين باللغة العربية (وفي حالة التقدم بمستند بأية لغة أخرى يتم ترجمتها الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ولكن يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون) كما يلتزم مقدم العطاء بأن يكون العرض المالي بالجنيه المصري .
- تسلسل المستندات بكل مظروف بأرقام متسلسلة على كل مستند ويكتب عدد الأوراق في الورقة الأولى .
- يجب أن يكون العرض واضح وغير مقترن بشرط يعرضه للاستبعاد مع توضيح الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء .

أولاً : المظروف الفني :-

- يحتوى المظروف الفني على ما يفيد بأداء التأمين المؤقت المطلوب على أن يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أي بيانات مالية بالإضافة الى البيانات والمستندات الآتية:
- (1) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم ، على أن يكون مدعماً بالبيانات الخاصة بالمصدر ودولة الصنع ونحو ذلك من بيانات إذا تطلب الأمر .
 - (2) أصل القيد في السجل الخاص بالنشاط موضوع التعاقد حديثة (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال مهورم بخاتم السجل .
 - (3) صورة معتمدة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) سارية .
 - (4) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي .
 - (5) سابقة أعمال لذات الموضوع .
 - (6) صورة معتمدة من بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
 - (7) كافة البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية لدى مقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة العملية موضوع الطرح .

- (8) على مقدم العطاء الالتزام بتوقيع كافة صفحات العرض الفني وختمها بخاتم الشركة .
- (9) على مقدم العطاء أن يرفق العطاء بنسخة أصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ملصق عليها طابع شهيد بالمظروف الفني ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة ومقدم العطاء ، ولا يعتد بأي تعديل من مقدم العطاء في كراسة الشروط وعلى مقدم العطاء الالتزام بتوقيع كافة صفحات العرض الفني بطريقة متسلسلة .
- (10) بيان الدفع الإلكتروني الخاص بالشركة مختم من البنك وموضح فيه (رقم الحساب ، اسم البنك ، الفرع) .
- (11) أن يتم لرفاق عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع وجميع التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاصة بالشركة بكل دقة وذلك للتواصل مع الشركة في أية مكاتبات تتم بين الوزارة والشركة ، وأن تكون الشركة مسؤولة كاملة عن صحة هذه البيانات .
- (12) تفويض من مقدم العطاء باسم المندوب الذي ينوب عنه لحضور لجان فتح المظاريف الفنية والمالية .
- (13) خطاب من مقدم العطاء بكامل البيانات الخاصة باسم المستعمل عن توقيع العقد .
- (14) يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني .

ثانياً : المظروف المالي :-

- يجب أن يحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار بالأرقام والحروف طبقاً للبنود الواردة في كشف المواصفات الفنية المرفق وطريقة السداد شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والمصروفات وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لأحكام القانون .
- تكتب الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية ولا يجوز الكشط أو التعديل في العرض المقدم وفي حالة الاختلاف في العرض بين الأرقام والحروف يعول العرض بالحروف .
- مراعاة ترقيم الاوراق داخل كل مظروف (فنى ومالي) وأن تكون مهورمة بخاتم الشركة .
- تعتبر احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة مكملاً لما لم يرد به نصاً صريحاً لهذه الشروط.

مدة سريان العطاء

يجب أن تكون مدة سريان العطاء المقدم تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة رقم ٢٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم البت والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات فإذا تعذر ذلك يجوز مد مدة صلاحية سريان العطاءات بموافقة مقدميه.

العينات

- يتم تقديم عينة لكل بند على حده من اجهزة الاطفاء المطلوبة .
- تقدم العينات للأصناف المطلوبة بمخازن ديوان عام الوزارة بالسادس من أكتوبر طبقاً لجدول العينات ويتم تقديم العينات في موعد أقصاه يوم فض المظاريف الفنية .
- العينات المقدمة سيتم فحصها وتجربتها بعد فتحها بمعرفة اللجنة الفنية والوزارة غير مسؤولة عن تعويض الشركات المرفوضة او المقبولة عن العينة التي تم تجربتها.

مدة التوريد

- مدة التوريد بحد أقصى شهر تبدأ من صدور أمر التوريد ، وذلك طبقاً للشروط الفنية المرفقة ، على ان يكون التوريد بالخازن الرئيسية للوزارة بالسادس من أكتوبر بالنسبة لأجهزة الإطفاء •
- اما بالنسبة لصيانة وتعبئة الاجهزة يتم سحب الطفايات من الادارات الخارجية ولجان المراقبة واعادتها بعد صيانتها واعادة تعبئتها وذلك من خلال سيارات الشركة وعلى نفقتها الخاصة على ان يكون مدة اعمال الصيانة شهرين تبدأ من اليوم التالي لأمر الاسناد •

تنفيذ التعاقد

- يتم التوريد بالخازن الرئيسية للوزارة بالسادس من أكتوبر او أي مكان تحدده الوزارة على أن يتم نقل هذه الأصناف موضوع التعاقد بمعرفة المورد وتحت مسؤوليته وعلى نفقته على ان يتم الفحص بمخازن الوزارة بمعرفة اللجنة التي تحددها الوزارة ، في وجود صاحب الشركة أو ما ينوب عنه بتفويض رسمي من الشركة •

العقوبات

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات أو جزء منها في الموعد أو المواعيد المحددة بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنسب والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في تنفيذ ما لم ينفذ على حساب المتعاقد ، أو فسخ العقد وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يصبح التأمين النهائي من حق الوزارة ويكون لها الحق في ان تخصص ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد معه وفي حالة عدم كفايتها من حق الوزارة ان يلجأ الى خصمها من مستحقته لسدى أية حجة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الوزارة في الرجوع على المتعاقد بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بطريق الحجز الإداري .

حالات الشطب من سجل الموردين

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة/ المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، فإنه سيتم شطب المورد من سجل الموردين ومخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتخاذ الاجراءات القانونية.

حالات عامة لاستبعاد العطاءات

تستبعد العطاءات من قبل لجنة البت في الحالات الآتية :-

- (١) الشركة الغير مسجلة على بوابة التعاقدات العامة الالكترونية التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- (٢) أن يكون مقدم العطاء غير مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية أو تقديم ما يفيد باتخاذ الإجراءات للتسجيل.
- (٣) العطاء المقدم من لم يشتري كراسة الشروط.
- (٤) العطاء المقدم من أحد الأشخاص ممنوعين من التعامل.
- (٥) تقديم العطاء غير مصحوب بالتأمين الابتدائي كاملاً.
- (٦) اذا كان العطاء مقدماً من شركة باطلة غير مشهورة وفقاً لأحكام القانون.
- (٧) تقديم أكثر من عطاء من شخصين تجمعها رابطة قانونية.
- (٨) إذا كان العطاء غير مطابق للمواصفات الفنية المطروحة ، ولم تثبت جدارته من خلال تقرير اللجنة الفنية.
- (٩) العطاء غير الموقع من صاحب العطاء أو ختم الشركة.
- (١٠) اذا فقد مقدم العطاء شرط حسن السمعة لأنه شرط وجود واستمرار.
- (١١) عدم التوقيع على كراسة الشروط العامة وختمها بخاتم الشركة.

- وأي حالة أخرى ينص عليها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أحكام عامة

- (١) لن تقوم الوزارة بصرف دفعات مقدمة لأي مقدم عطاء تمت الترسية عليه على أن يكون صرف مستحقات مقدم العطاء بعد الفحص والاستلام.
- (٢) تعتبر كراسة الشروط وأمر التوريد والمكاتبات بين الجهتين جزءاً لا يجزأ من العقد.
- (٣) يتم الإعلان عن المناقصة على بوابة التعاقدات العامة الحكومية الالكترونية وكذا في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٣٧) من اللائحة التنفيذية لئات القانون.
- (٤) الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قابله للتخفيض في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام.
- (٥) إذا أدخل المورد بأي شرط من شروط العقد يكون للجهة الحق في فسخ العقد أو إسناد التوريد لأي جهة أخرى ذلك دون اللجوء للقضاء كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ويكون لها الحق في خصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وأي مبالغ مستحقة أو

تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه فيما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري قضائياً.

٦) يجب أن يكون مقدم العطاء مقبلاً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيلاً فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لورست عليه المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

٧) كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة ، وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

٨) تعتبر الشروط الفنية الملحقمة بكراسة المواصفات جزءاً مكملًا للطرح وعلى المورد التوقيع على كل صفحة منها وإعادتها رفق العرض المقدم منه مع مظاروف العطاء.

٩) تتضمن شروط الطرح الفنية جواز التقدم في بند أو أكثر أو في كل البنود المطروحة ويجوز تجزئة العطاء على مستوى البند كما يجوز تجزئة البند إذا كان ذلك في مصلحة الجهة الإدارية.

١٠) يقر مقدي العطاء بأنه قد اطلع على مشروع عقد التوريد النموذجي والنذى قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية وأقرها قسم الفتوى بمجلس النولة ، ويتم ختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.

١١) تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ ومكملة للأحكام بهذه الكراسة.

١٢) يحق لمقدي العطاءات التقدم بشكواها كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالتبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها .

مدير عام الشؤون المالية

مدير إدارة التعاقدات

د/ أحمد حسنين احمد

محمد حسنى ابراهيم

المواصفات الفنية

أولاً :- المواصفات الفنية لعملية صيانة وتعبئة أجهزة اطفاء انواع مختلفة للجان الثانوية العامة والتعليم الفني والادارات التابعة لديوان عام الوزارة .

م	جهاز الاطفاء	العدد
١	جهاز بودرة جافة ٦ كجم	٢٣٢
٢	جهاز بودرة جافة ١٢ كجم	٥١
٣	جهاز ثاني اكسيد الكربون ٦كجم	١٠١
٤	جهاز ثاني اكسيد الكربون ١٠ كجم بعجل	١٠
٥	جهاز بودرة جافة ٥٠ كجم	٣

ثانياً :- المواصفات الفنية لعملية شراء أجهزة اطفاء انواع مختلفة للجان الثانوية العامة والتعليم الفني والادارات التابعة لديوان عام الوزارة .

م	جهاز الاطفاء	العدد
١	جهاز بودرة جافة ٢ كجم	٥٠
٢	جهاز بودرة جافة ٣ كجم	٥٠
٣	جهاز بودرة جافة ٦ كجم	٦٠
٤	جهاز بودرة جافة ١٢كجم	٥
٥	جهاز ثاني اكسيد الكربون ٦كجم	١٥
٦	خرطوم حريق ٢.٥ بوصة	٣٩